



المكتب الدعوي

سلسلة مطويات هيئة الشام الإسلامية (٦)

# التكفير خطورته ووضوابطه

إعداد

د. عماد الدين خيتي

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

## التَّكْفِيرُ: خَطُورَتُهُ وَضُوَابِطُهُ

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله، وبعد:  
فإنَّ مسألةَ التَّكْفِيرِ من المسائلِ المهمَّةِ في العقيدة، والتي وقعَ بعضُ الناسِ فيها بين إفراطٍ وتفريطٍ؛ إفراطٌ في تكفيرٍ من لا يستحقُّ التكفير، بل بما ليس مُكفِّراً أصلاً، أو تفريطٌ في نفي الكفر عمَّن يستحقه.

### المقصود بالتَّكْفِيرِ:

التكفير هو نسبة الشخص إلى الكفر، وهو ينقسم إلى قسمين:  
- الحكمُ بكفر الكفارِ الأصليين، كاليهودِ، والنصارى، والوثنيين.  
- الحكمُ بخروج شخصٍ معيَّنٍ من الإسلام، وردَّته؛ لاعتقادٍ اعتقده، أو قولٍ قاله، أو فعلٍ فعله، وهو القسم الذي حذر منه الشرع ووضع له الضوابط والقيود.

### أصلُ الحكمِ بالكفرِ مشروع:

الحكمُ بالكفرِ لمن يستحقُّه حكمٌ شرعيٌّ ثابتٌ بالنصوصِ الشرعية، فقد خاطبَ الله تعالى غير المسلمين بهذا اللفظ فقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وحكَّم على من استهزأ بآياته، أو رسوله، أو شيء من دينه بالكفر، قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥].

كما وردَ الحكمُ على بعضِ الأفعالِ أو الأقوالِ بالشرك، كدعاء غير الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ (١٣) إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

### من له الحق بالحكم بالتكفير؟

التكفير حكم شرعي مرَّده إلى الله ورسوله، فلا يجوز أن نُكفِّر إلا من دلَّ الكتابُ والسنةُ على كفره دلالةً واضحةً، لا ريبَ فيها ولا ظن.  
- فالكفارُ الأصليون كاليهودِ والنصارى والوثنيين: يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يعتقدَ كفرهم بعمومهم وأعيانهم؛ لأنَّ كفرهم معلومٌ من الدينِ بالضرورة، وقد نصَّ كتابُ الله تعالى وسنةُ رسوله صلى الله عليه وسلم على ذلك:

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٨].

وفي الحديث الذي رواه مسلم: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ،

إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

والمراد بـ (هَذِهِ الْأُمَّةُ): الناس كافة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل إليهم جميعاً، وهي أمة الدعوة.

ومن الضلال: إطلاق أوصاف أهل الإيمان على الكفار الأصليين، أو عدم تكفيرهم. وأما اعتقاد ردة أحد من المسلمين، والحكم بكفره، فإنها لا تكون لأحد الناس وأفرادهم حتى وإن كانوا من طلبة العلم والدعاة، وإنما هو للعلماء الراسخين في العلم، الذين جمعوا فقه الكتاب والسنة، والقواعد المتعلقة بالتكفير، كشروط التكفير، وموانعه، والفرق بين الكفر الأكبر والأصغر، والفرق بين تكفير الفعل وتكفير الشخص المعين، ولديهم أهلية إطلاق الأحكام.

- وأما إقامة حد الردة: فليس ذلك إلا للحاكم أو من فوضه من القضاة؛ لما يترتب عليه من أحكام شرعية عديدة، من التفريق بين الزوجين، وانقطاع التوارث بين المرتد وورثته، والحكم بقتل المرتد، وعدم الصلاة عليه، وغيرها، وهي من الأحكام المختصة بالسلطان.

قال الشافعي في «الأم»: «لا يُقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام، ومن فوض إليه الإمام».

## التحذير من تكفير المسلمين:

- حذر تعالى من الإساءة للمسلم دون وجه حق فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال ابن كثير في «تفسيره»: «وَهَذَا هُوَ الْبُهْتُ الْبَيِّنُ؛ أَنْ يُحْكَى أَوْ يُنْقَلَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ مَا لَمْ يَفْعَلُوهُ، عَلَى سَبِيلِ الْعَيْبِ وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ». فكيّف إذا كانت هذه الإساءة بالرمي بالكفر؟

- وقال صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) متفق عليه، وفي رواية عند البخاري: (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

ومعنى (وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ): رجعت عليه نقيضته لأخيه، ومعصيته تكفيره، نقل ابن حجر في «فتح الباري» عن القرطبي قوله: «وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَقُولَ لَهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا كُفْرًا شَرْعِيًّا فَقَدْ صَدَقَ الْقَائِلُ وَذَهَبَ بِهَا الْمَقُولُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجَعَتْ لِلْقَائِلِ مَعْرَةٌ ذَلِكَ الْقَوْلِ وَإِثْمُهُ».

- وقال صلى الله عليه وسلم: (لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا، أَوْ مُؤْمِنَةً، بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) أخرجه الطبراني.

قال ابن حجر الهيثمي في «تحفة المحتاج»: «فَلْيَتَنَبَّهُ لِهَذَا وَلْيُحَذِرْ مِمَّنْ يُبَادِرُ إِلَى التَّكْفِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَّا وَمِنْهُمْ فَيَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْفُرَ؛ لِأَنَّهُ كَفَرَ مُسْلِمًا».

وقال أبو حامد الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد»: «ينبغي الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك مِحْمَةٍ من دم مسلم». و(المِحْمَةُ): آلة الحجامة، أي المقدار اليسير من الدم الذي يكون في آلة الحجامة .

## خطورة مسائل التَّكْفِير:

المجازفة في التسرع بالتكفير شرٌ عظيمٌ وخطرٌ كبير، أذاق الأمة الويلات، وأوردَها المهالك، ويمكن إجمال أهم آثار التكفير في الجوانب التالية:

١- التكفير بابٌ خطيرٌ يُوقِع في مخالفة الشرع، والضلال، والابتداع في الدين، ويُخشى على من يتوسَّع فيه أن يقع في الكفر بسبب استحلال تكفير المسلمين، ودمائهم وأموالهم.

٣- تمزيق المجتمع وتفريقه، وشنُّ القلوب بالأحقاد والعداوات، وسوء الظنِّ بالمسلمين، وتتبع هَفَواتِهِمْ وزَلاتِهِمْ، وهذا عكس مُراد الشرع من وحدة الأمة واجتماع كلمتها.

٤- إهدار دماء المسلمين وسفكها، والتقرب إلى الله باستباحتها، واستحلال الأموال، والأعراض، فَيَتَزَعَّزَعُ الأَمْنُ، ويشيعُ الخوفُ، وتَفوُتُ المصالحُ.

٥- الحدُّ من الدعوة الإسلامية وانتشارها، حيثُ إِنَّهُ يَحرفُ وجهة المسلمين عن نشر الدعوة والعمل في المجتمع المسلم، ودعوة غيره للإسلام، لتحوّل المعركة إلى معارك بين المسلمين أنفسهم، وتستنزف طاقاتهم وجهودهم فيها.

## ضوابط الحكم على المسلم بالكفر:

لا يكفي في تكفير المسلم مجردُ الشبهات والظنون، بل لا بدَّ فيه من أدلة قاطعة على الكفر، وهو ما بيّنه أهل العلم في شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

## شروط التَّكْفِير:

الأول: ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو التَّركُ كفرٌ بمقتضى أدلة الكتاب أو السنة.

فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو التَّركُ كفرٌ فإنه لا يحلُّ لأحد أن يحكم عليه بالكفر؛ لأنَّ ذلك من القول على الله بلا علم، وهو محرم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فلا يجوزُ تكفيرُ المسلمِ بتفسيرِ الأقوالِ والأفعالِ، أو تحليلها، أو الحكمِ عليها باللازم، ما لم تَدَلْ صراحةً على الكفر، قال **ابن حجر**: «إِنَّ الَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ: مَنْ كَانَ الْكَفْرُ صَرِيحَ قَوْلِهِ، وَكَذَا مَنْ كَانَ لِأَزْمِ قَوْلِهِ، وَعُرِضَ عَلَيْهِ فَالْتَزَمَهُ، أَمَا مَنْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ وَنَاصَلَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ كَانَ اللَّازِمُ كَفْرًا»  
نقله في «فتح المغيَّب».

**الثاني:** ثبوتُ فعلِ الشخصِ لهذا المُكفِّر:

فلا بدَّ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَقُّقِ فيما يُنقلُ عن الشخصِ أو يُنسبُ له من قولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ يقتضي تكفيره، بطريقِ الإثباتِ المعروفةِ في القضاء.

**الثالث:** بلوغُ الحُجَّة:

أي: بلوغُ الدليلِ على كُفْرِ الاعتقادِ أو القولِ أو الفعلِ، وفهمه.

فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الْحُجَّةُ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكَفْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١١٩].

**الرابع:** أن لا يكونَ الكلامُ محتملاً لوجهٍ من الوجوهِ التي تمنعُ التكفير، وهو معنى الكفرِ البُواحِ، أي الواضحِ الظاهرِ، الذي لا لبسَ فيه، فإن كانَ الكلامُ يحتملُ معنى -ولو ضعيفاً- من وجوهِ عدمِ الكفرِ فإنه لا يُكفَّر، إلا إذا صرَّحَ باختياره للمعنى الكفري.

**الخامس:** التفريقُ بين الحكمِ بالكفرِ على الاعتقادِ أو القولِ أو الفعلِ، وبين الحكمِ على الشخصِ المُعَيَّنِ ممن يقتربُ هذه المُكفِّرات.

وهذا مزلقٌ خطيرٌ لا يُفرِّقُ بين مراتبه كثيرٌ من الغلاةِ بسببِ الجهلِ به؛ فالأفرادُ المُعَيَّنُونَ متفاوتونٌ بحسبِ قيامِ الحُجَّةِ عليهم، واجتهادهم وتأويلهم.

قال **ابن أبي العزِّ الحنفي في «شرح الطحاوية»**: «الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا مَغْفُورًا لَهُ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ، وَحَسَنَاتٌ أَوْجِبَتْ لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ».

وقال **ابن تيمية في «الفتاوى»**: «وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَوْلَ قَدْ يَكُونُ كُفْرًا فَيُطْلَقُ الْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لَا يُحْكَمُ بِكَفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا».

## موانعُ التكفير:

**أولاً: الجهل:** بأن يعتقدَ اعتقاداً، أو يقولَ قولاً، أو يعملَ عملاً لا يعلمُ أنه كافر. والجهلُ يختلفُ باختلافِ الأزمنةِ والأمكنةِ والأشخاصِ، قال **ابن العربي**: «فالجاهلُ والمخطيءُ من هذه الأمةِ ولو عمِلَ من الكفرِ والشركِ ما يكونُ صاحبَهُ مشركاً أو كافراً، فَإِنَّهُ يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ وَالْخَطَأِ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا بَيَانًا وَاضِحًا مَا يَلْتَبَسُ عَلَى مِثْلِهِ... وَلم يخالِفِ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَهْلُ

البدع» نقله في «محاسن التأويل».

**ثانياً: الخطأ:** وهو عدمُ القصد.

وقد وردَ العُذْرُ بالخطأِ في عددٍ من الأدلّةِ الشرعية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيَّ) رواه ابن ماجه، وابن حبان.

**قال ابن تيمية في «الفتاوى»:** «وأما التكفير: فالصوابُ أَنَّهُ من اجتهدَ من أمةِ محمد صلى الله عليه وسلم وقصدَ الحقَّ، فأخطأَ لم يكفُر، بل يُغفر له خطؤه». **ثالثاً: الإكراه:**

وهو إلزامُ الغيرِ بما لا يريدُه قهراً، بحيثُ لا يبقى للشخصِ معه قدرةٌ ولا اختيار، كأن يُهددَ الإنسانُ بالقتلِ أو قطعِ عضوٍ من أعضائه، ونحو ذلك. والإكراهُ يكونُ في الأقوالِ والأفعالِ، لا القلوبِ، **قال ابن بطال:** «أجمعوا على أن من أكرهه على الكفرِ حتى حَسِبِي على نفسه القتلَ فَكَفَرَ وقلبه مطمئنٌ بالإيمانِ، أَنَّهُ لا يُحَكَّمُ عليه بالكفرِ» نقله في (فتح الباري).

فلا بدَّ قبلَ الحكمِ على مرتبِ الكفرِ التأكُّدُ من عدمِ وجودِ الإكراهِ في حقِّه. **رابعاً: التأويلُ،** وهو أن يفعلَ الكفرَ لاعتقاده أَنَّهُ صوابٌ وحق؛ لشبهةٍ يستدلُّ بها.

**قال ابن القيم في «مدارج السالكين»** بعد أن كفرَ من جحدَ فريضةً من فرائضِ الإسلام: «وأما مَنْ جحدَ ذلك جهلاً، أو تأويلاً يُعذرُ فيه صاحبه، فلا يُكفَرُ صاحبه به».

- والتأويلُ الذي يُعذرُ به الشخصُ، هو التأويلُ الذي له وجهٌ في الشرعِ أو في اللغة، أما تأويلاتُ الفرقِ الباطنية الضالةِ فغيرُ مُعتبرة، وحقيقَتُها تكذيبٌ للدينِ جُملةً وتفصيلاً.

**قال ابن الوزير في «إيثار الحق»:** «وكذلك لا خلافٌ في كُفْرِ مَنْ جحدَ ذلك المعلومِ ضرورةً للجميع، وتَسَتَّرَ باسمِ التَّأويلِ فيما لا يُمكنُ تأويلُه، كالملاحدةِ في تأويلِ جميعِ الأسماءِ الحسنَى، بل جميعِ القرآنِ، والشرائعِ، والمعادِ الأخرَوِيِّ، من البعثِ، والقيامةِ، والجنةِ، والنارِ».

## سببُ الغلوِّ في التكفيرِ:

التكفيرُ نوعٌ من أنواعِ الغلو، تجتمعُ فيه أسبابٌ شرعيةٌ، ونفسيةٌ وسلوكيةٌ، تتصافرُ مع بعضها لِيُنتجَ عنها اعتقاداتٌ، وأقوالٌ، وأفعالٌ غالية، تختلفُ طبيعتها وحِدَّتُها من وقتٍ ومكانٍ لآخر، وهذه الأسبابُ:

**١- الجهلُ بالدين:** وخاصةً بدقائقِ المسائلِ التي وقعَ فيها الغلو، والاجتهادُ فيها بعيداً عن الأدلّةِ الشرعية، وأقوالِ أهلِ العلمِ المُعتبرين.

فوقَّعَ التحريفُ لمعاني النصوصِ والأحكامِ، وظَهَرَ اتباعُ الهوى، والجدلُ بالباطلِ، والاجتهادُ من غيرِ أهلِه، والانشغالُ بأحاديثِ الفتنِ وآخرِ الزمانِ، مما أدى لتصرفاتٍ غالية، وإحداثِ الفتنِ بين المسلمين.

**٢- الغلو في الدين:** مما أدى إلى التكفيرِ بما ليس كُفراً أصلاً من المعاصي

أو الكبار، أو الأمور المُشْتَبِه فيها، أو تنزيلِ أحكامِ الرِّدَّةِ على الأفرادِ المُعَيَّنِينَ، دونَ مراعاةٍ للضوابطِ والموانعِ.

٣- سوءُ الظنِّ بالمسلمين، فالأصلُ عندَ من وقعَ في بدعةِ التَّكْفِيرِ اتهامُ الآخرينَ، وتفسيرُ كلامهم أسوأَ تفسير، مع تزكيةِ أنفسهم، وتبرئتها من كلِّ عيبٍ ونقصٍ، مع ما يُصاحِبُه من الكِبَرِ.

٤- قلَّةُ الصبرِ، وعدمُ إدراكِ سُنَنِ اللهِ تعالى في التَّدافِعِ بينِ الحقِّ والباطلِ. فالصراعُ بينِ الحقِّ والباطلِ يجري وَفْقَ سُنَنِ كَوْنِيَّةٍ وَشَرعِيَّةٍ، والجهلُ بهذهِ السُّنَنِ يُوْدِي إلى افتعالِ الصِّراعِ والعداءِ مع الجميعِ، واستعجالِ قطفِ الثَّمرةِ، وتخطي مراحلَ عديدةً ينبغي أن يَسِيرَ فيها المجتمعُ قَبْلَ الوصولِ للغايةِ المنشودةِ، وعدمُ النظرِ في الأولوياتِ.

٥- غيابُ تحكيمِ شرعِ الله: فتَّارت غيرُهُ بعضِ الشبابِ المُتدبِّينِ لإعادةِ حكمِ الشرعِ، ولجأوا إلى التَّصدي لهذهِ الانحرافاتِ، بمنهجٍ غيرِ منضبطةٍ، فَوَقَعَتِ التجاوزاتُ بسببِ قلَّةِ العلمِ والخبرةِ.

٦- شُيوعُ الظلمِ: مما مَمَى السُّخْطَ والتَّدْمُرَ والحقْدَ في النفوسِ على الأنظمةِ، ثم امتدَّ ليشمَلَ من يتعاملُ معَ هذهِ الأنظمةِ أو مَنْ لم يُقارِعها بالطريقةِ التي تراها هذهِ الجماعاتُ، بِتُهْمَةِ التَّواطُيِّ معها، أو الرِّضا بها.

٧- إعراضُ العديدِ من المسلمين عن دينهم، عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً: مما ولدَ الغيرةَ -غيرَ المنضبطةِ بالعلمِ والحكمةِ والصَّبْرِ- والتي ظَهَرَتْ آثارُها في الغلوِّ في أحكامِ تكفيرِ هذهِ المجتمعاتِ، وإعلانِ البراءةِ منها، ووجوبِ الهجرةِ إلى بلادٍ أخرى.

٨- العنفُ والتَّعذيبُ والاضطهادُ الذي مارَسَتْهُ الأنظمةُ الحاكمةُ على أهلِ العلمِ والخيرِ.

فكانَ هذا العنفُ دافعاً لعنفٍ مضادٍ في إصدارِ الأحكامِ، وترسُّخَ في النفوسِ والعقولِ حصرُ التعاملِ معَ هذهِ الأنظمةِ بالعملِ المسلحِ، والحُكْمُ على جميعِ أجهزتها والعاملينَ فيها بالكفرِ والرِّدَّةِ.

٩- تحدي الخصومِ في الخارجِ ومؤامراتهم: مما أدى إلى فقدانِ الصَّبْرِ والحكمةِ في إدارةِ الصراعِ معَ هذهِ القوى، والدخولِ معها في حربٍ مفتوحةٍ.

## قواعدُ مهمةٌ لمعالجةِ الغلوِّ في التَّكْفِيرِ:

١- الأصلُ في المسلمِ العدالةُ، وبقاءُ إسلامه حتى يَتَحَقَّقَ زوالُ ذلكَ عنه بيقينٍ، فَمَنْ أَقْرَّ بالشهادتينِ حُكِمَ له بالإسلامِ، حتى يقومَ الدليلُ على عكسه، وليسَ من الاحتياطِ امتحانُ الناسِ في عقيدتهم، ولا التوقفُ في حكمهم، كما هو مذهبُ الغلاةِ.

قال ابن نجيم في «البحر الرائق»: «ما تَيَقَّنَ أَنَّهُ رِدَّةٌ يَحْكُمُ بِهِ، وما يَشُكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لا يَحْكُمُ بِهِ؛ إذ الإسلامُ الثابتُ باليقينِ لا يزولُ بالشُّكِّ».

٢- التفریقُ بین الکفرِ الأكبرِ والکفرِ الأصغرِ.  
فالکفرُ فی القرآنِ والسُنَّةِ، قد یُرادُ به الکفرُ الأكبرُ الذی یُخرِجُ الإنسانَ من المِلَّةِ،  
وقد یُرادُ به الکفرُ الأصغرُ، وهو الذی لا یُخرِجُ صاحِبَهُ من الإسلامِ، إنما یوجبُ  
لَهُ الفسوقَ أو العصیانَ.

كما ینقسمُ کُلُّ من الشِّرْکِ والنِّفاقِ، إلى أكبرَ وأصغرَ.

٣- التفریقُ بین التَّکفیرِ المطلقِ، والتَّکفیرِ المُعینِ.

فیجوزُ إطلاقُ لفظِ الکفرِ على عمومِ الاعتقاداتِ أو الأقوالِ أو الأفعالِ الکفريَّةِ،  
فیقالُ: من سبَّ اللهَ تعالى فقد کفرَ، لكنَّ تنزیلَ الکفرِ على شخصٍ مُعینٍ  
لا یجوزُ إلا بعدَ توفّرِ الشروطِ، وانتفاءِ الموانعِ، ممن هو أهلٌ لذلكِ، كما سبقَ.

٤- قد یجتمعُ فی الإنسانِ إیمانٌ وکُفْرٌ، أو إیمانٌ وشِرْکٌ، أو إیمانٌ ونفاقٌ.

فالوقوعُ فی شيءٍ من المُکفَّراتِ أو الشَّرْکیاتِ أو النِّفاقِ لا یستلزمُ الحُکْمَ علیه  
بالکفرِ بالکلیَّةِ، إلا بالشروطِ والضوابطِ السابقةِ.

**قال ابن القیم فی «الصلاة وأحكام تاركها»:** «الرجلُ قد یجتمعُ فیهِ کفرٌ وإیمانٌ،  
وشِرْکٌ وتوحیدٌ، وتقویٌّ وفجورٌ، ونفاقٌ وإیمانٌ، هذا من أعظمِ أصولِ أهلِ  
السُنَّةِ، وخالفَهُم فیهِ أهلُ البدعِ...».

فلا یجوزُ المسارعةُ لوصفِ من وقعَ منه کفرٌ بالکفرِ؛ لاحتمالِ ألا یزولَ عنه  
وصفُ الإیمانِ بالکلیَّةِ بسببِ هذا المُکفَّرِ.

## خاتمة:

وجمیع ما سبقَ یؤكدُ على أن الحکمَ بالتکفیرِ أمرٌ خطیرٌ ودقیقٌ، وليس لكل  
أحدٍ.

نسألُه تعالى أن یفقهنا فی دیننا، ویکفینا شرَّ الفتنِ ما ظهرَ منها وما بطنَ.  
والحمد لله رب العالمین



هدية الإسلام هدية

[www.islamicsham.org](http://www.islamicsham.org)

[contact@islamicsham.org](mailto:contact@islamicsham.org)

[f](#) [t](#) [v](#) /islamicsham